محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة : شركة نبيل أشرق لبن وشريكه المسجلة تحت الرقم (٦٩٤٠١)
تضامن صاحبة الاسم التجـاري (تبـارك الـرحمن) المفـوض بالتوقيع عنها الشريكين وليد عبـدالكريم فـارس أشـرق لـبن ونبيل عبدالكريم فارس أشرق لبن مجتمعين .
وكيلاها المحاميان فراس العضايلة وبلال العضايلة .

المميز ضـــده : إيهاب فهمي إبراهيم المومني .
وكيلته المحامية مرام مخادمة

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/١٧٣٨٤) فـصل ٢٠١٤/١٢/٢٨ القاضي برد كلا الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠٠٧/٩٠٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهما جمال إبراهيم أسـعد خربـوش وشـركة تبارك الرحمن مؤسسة تبارك للحج والعمرة والنقل بالتكافل والتضامن بدفع مبلـغ خمسة عشر ألفاً وثمانمئة واثنين وستين ديناراً يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام مع الرسوم والمصاريف ومبلغ

خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة أصلياً كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث قرارها المتضمن إلزام المميزة بالتعويض حيث إن البينات المقدمة من قبل المدعي مخالفة للقانون .
٢. أخطأت المحكمة بعدم إتاحة الفرصة للمميزة بتقديم مرافعاتها الأمر الذي يجعل من قرار المحكمة مخالفة للقانون ومستوجباً للنقض .
٣. أخطأت المحكمة بعدم إبراز البينة الخطية وعدم إجازة سماع البينة الشخصية المقدمة من المميزة إذ إنها بينة منتجة في الدعوى وتغير من مسار الدعوى .
٤. أخطأت المحكمة بعدم السماح للمميز بمناقشة الخبراء حيث إن تقرير الخبرة جاء مخالفاً للقانون .
٥. إن كافة البينات المقدمة من المميزة فيما لو أجازتها المحكمة فإنها تثبت عدم صحة دعوى المدعي .
٦. إن المحكمة قد اعتمدت في قرار الحكم على تقرير الخبرة والذي اعتمد على التقرير الطبي والذي لم يتم إبرازه بواسطة منظمه الأمر الذي يجعل من جميع الإجراءات مخالفة للقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي إيهاب فهمي إبراهيم المومني أقام بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ لدى محكمة بداية حقوق إربد الدعوى رقم (٢٠٠٧/٩٠٤) لمطالبة المدعى عليهم :

١. جمال إبراهيم أسعد خربوش .

٢. شركة تبارك الرحمن – مؤسسة تبارك للحج والعمرة والنقل / جرش .
٣. الشركة العامة العربية .

بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والآلام النفسية مقدراً قيمة دعواه بمبلغ ٣١٠٠ دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية :

١. بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ تعرض المدعي لحادث أثناء ركوبه بالباص رقم (٨١٠٩٢) الذي كان يقوده المدعى عليه الأول والعائد ملكيته للمدعى عليها الثانية والمؤمن لدى المدعى عليها الثالثة .
٢. على إثر الحادث تشكلت الدعوى البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٥٧) لدى محكمة بداية جزاء جرش أدين فيها المدعى عليه الأول بجرم التسبب بإحداث عاهة دائمة .
٣. أصيب المدعي نتيجة الحادث بعاهة دائمة بنسبة ٢٠% من قواه العامة وقد تضرر مادياً ومعنوياً والمدعى عليهم ملزمون بالتعويض بالتكافل والتضامن .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وفي جلسة ٢٠٠٨/٥/٤ أسقط المدعي دعواه بمواجهة المدعى عليها الثالثة إسقاط استيفاء ص١٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ الحكم بحق المدعى عليه الأول وجاهياً اعتبارياً وبحق المدعى عليها الثانية بمثابة الوجاهي قضت فيه بإلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٥٨٦٢ ديناراً للمدعي والفائدة السنوية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها الثانية بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد الحكم رقم (٢٠١٢/١٧٣٨٤) وجاهياً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً

وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً كافة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المستأنفة أصلياً بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ .

عن أسباب التمييز:

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعـــدم إتاحـــة الفرصة لها بتقديم مرافعاتها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب قـــد أتاحت للطاعنة تقديم مرافعاتها مما يجعل ما ورد فيه متعيناً الرد .

وعن السبب السادس الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاســـتئناف باعتمـــاد التقرير الطبي الذي لم يتم إبرازه بواسطة منظمه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تخطئ وعلى ما يذهب إليه الطاعن ذلك أن اعتماد التقرير الطبي القضائي الصادر عن اللجنة الطبيـــة اللوائيـــة لا يحتـــاج لإبرازه أن يكون بواسطة منظمه لكونه من الأسناد الرسمية مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

وعن باقي الأسباب التي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاســـتئناف باعتمادهـــا بينات المدعي المخالفة للقانون وبعدم إبراز بيناتها الخطية وعـــدم إجـــازة البينـــة الشخصية المقدمة منها وبعدم السماح لها بمناقشة الخبراء كـــون الخبـــرة ناقـــصة ومتناقضة إذ إن بيناتها لو أجازتها فإنها تثبت عدم صحة دعوى المدعي .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن ينصب على صلاحية محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن البينة المستمدة من المادة (١/٣٤) من قانون البينات .

وحيث إن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ من البينة ما هو موافق للقـــانون وتطرح الأخرى غير الموافقة له .

وحيث إن ما تطلبه الطاعنة لا إنتاجية له أمام البينات التي قدمها المميز ضده وأثبت من خلالها أنه وأثناء ركوبه في الباص الذي يعود للطاعنـــة وبـــسبب عـــدم سيطرة السائق عليه قبل الحادث فقد صدم أكثر من مركبة وأصيب المدعي إيهـــاب بإصابات جسدية احتصل بسببها على تقرير طبـــي قـــضائي مـــدة التعطيـــل فيـــه عشرة أسابيع وعاهة جزئية دائمة ٢٠% من مجموع قواه العامة وقدر لـــه خبيـــر محكمة البداية تعويضاً مادياً ومعنوياً عن هذه الأضرار .

وحيث إن هذه الخبرة كانت موافقة لأحكام المادة (٨٣) من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية فقد اعتمدتها محكمة الاستئناف مما يجعل ما توصلت له قد وافق القانون وما ورد في هذه الأسباب يكون متعيناً الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش